

## مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٦/٧٥

بنقل وكالة الأنباء العمانية إلى وزارة الإعلام  
واجراء تعديل في المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٤٣ بإنشاء  
مؤسسة عمان للصحافة والأخبار والنشر والاعلان والنظام المرافق له  
نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦  
وتعديلاته ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٤٣ بإنشاء مؤسسة عمان للصحافة والأخبار والنشر  
والإعلان وتعديلاته ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٥١ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الإعلام ،  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ وتعديلاته ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تنقل وكالة الأنباء العمانية والمخصصات المالية والموجودات المتعلقة  
بها إلى وزارة الإعلام وتتبع الوزير ، كما ينقل إليها جميع الموظفين  
العاملين بالوكالة ، وتحدد لهم الدرجات والرواتب والبدلات المبينة  
بالجدول المعتمد من مجلس الوزراء .

**المادة الثانية :** وكالة الأنباء العمانية مصدر رسمي للأنباء التي تنشرها في سلطنة عمان أو في الخارج ، كما أنها مصدر رئيسي للأنباء غير الرسمية التي تزداد عن السلطنة في الداخل أو الخارج ، وللكوالة الحق في تقرير ما ترى نشره من الأنباء ، وتعمل الكوالة على تحقيق الأهداف التالية :

- أ - المساهمة في تكوين المواطن العماني المستنير عن طريق إحاطته وتوعيته بمجريات الأمور في المجتمعين المحلي والدولي .
- ب - نشر الأنباء الدقيقة الواضحة على المستويين المحلي والدولي عبر شبكتها المحلية والدولية .

**المادة الثالثة :** لوكالة الأنباء العمانية كافة الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافها ويكون لها بصفة خاصة ما يلي :

- أ - جمع الأنباء الخارجية والداخلية من مختلف المصادر وإعادة نشرها وتوزيعها محليا وعالميا وفق أولوياتها وإمكانياتها .
- ب - تحليل الأنباء والمعلومات وإعداد التعليقات والدراسات اللازمة بما يهم الرأي العام المحلي والعالمي وإصدارها وتوزيعها بشتى الوسائل .
- ج - تصوير الأحداث المحلية والعالمية وإعدادها للتوزيع محليا وخارجيا بأسرع وسيلة ممكنة لضمان وصولها في الوقت المناسب .
- د - تبادل وتسويق ونقل الخدمات التي تقوم بها الكوالة مع أجهزة الإعلام المحلية والعالمية وذلك عن طريق عقد اتفاقيات معها .

هـ- القيام بالتحقيقات الصحفية لتغطية الموضوعات التي تهم

الرأى العام المحلى والعالمى وإصدارها وتوزيعها .

و- إصدار النشرات النوعية .

المادة الرابعة : تجرى التعديلات المرافقة على المرسوم السلطانى رقم ٩٧/٤٣ بإنشاء

مؤسسة عمان للصحافة والأنباء والنشر والإعلان والنظام المرافق له .

المادة الخامسة : يصدر وزير الإعلام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم .

المادة السادسة : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

المادة السابعة : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٤ من جمادى الثانية سنة ١٤٢٧هـ

الموافق : ١٠ من يوليوسنة ٢٠٠٦م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

## تعديل المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٤٣ والنظام المرافق له

أولاً : يستبدل بمسمى ( مؤسسة عمان للصحافة والأخبار والنشر والإعلان ) الوارد  
بنص المادة (١) من المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٤٣ ، مسمى ( مؤسسة عمان  
للصحافة والنشر والإعلان ) .

ثانياً : يستبدل بنصوص المواد (٤) ، (٥) ، (٦) ، والفقرة (٧) من المادة (٧) ، (٨) ، (١٠)  
من نظام مؤسسة عمان للصحافة والأخبار والنشر والإعلان النصوص الآتية :  
المادة (٤) : يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة برئاسة وزير الإعلام وعضوية كل من :

١- الرئيس التنفيذي                      نائبا للرئيس .

٢- ممثل عن كل من الجهات التالية لا تقل درجته عن مدير عام :

- المكتب السلطاني .

- وزارة المالية .

- وزارة الإعلام .

المادة (٥) : يعين الرئيس التنفيذي للمؤسسة بمرسوم سلطاني .

المادة (٦) : لا يصح انعقاد المجلس إلا برئاسة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه  
وبحضور أغلبية أعضائه على الأقل ، وتصدر قراراته بالأغلبية  
المطلقة وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي فيه  
الرئيس .

وللمجلس أن يستعين في حضور جلساته ومداوماته بمن يراه  
من رؤساء التحرير أو مديري العموم أو المديرين التنفيذيين  
أو الخبراء ، دون أن يكون لهم صوت معدود عند التصويت على  
القرارات .

ولرئيس مجلس الإدارة أن يقرر مكافأة لحضور جلسات المجلس ،

وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

الفقرة (٧) من المادة (٧) : تعيين رؤساء التحرير ومديرى العموم والمديرين التنفيذيين .

المادة ( ٨ ) : يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض بعض اختصاصاته إلى الرئيس

التنفيذى للمؤسسة .

المادة ( ١٠ ) : يمثل الرئيس التنفيذى المؤسسة فى علاقاتها مع الغير وأمام

القضاء ويتولى الصلاحيات الآتية :

١- إدارة وتصريف شؤون المؤسسة ورفع التقارير السنوية

والدورية إلى مجلس الإدارة .

٢- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

حضور المؤتمرات والاجتماعات المتعلقة بمجال عمل المؤسسة وله

تفويض غيره فى ذلك .

ثالثا : يضاف بند برقم (٤) إلى المادة (١١) من نظام المؤسسة ، نصه الآتى :

٤- عائد استثمارات الأصول التابعة للمؤسسة .

رابعا : تلغى المادة (٩) من نظام المؤسسة .